الباب الثانى
الذكر فى الشريعة الإسلامية

تشريع الذكر :

شرع الله للمسلمين الذكر بنص القرآن الكريم ، وأفاضت السنة النبوية المطهرة فى شرحه وبيان أشكاله وأنواعه .

قال تعالى : « **يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً . وسبحوه بكرة وأصيلا** » . (الأحزاب — ٤١)

وهو أمر صريح من الحق تبارك وتعالى للمؤمنين كافة بذكر الله وتسبيحه ذكراً كثيراً فى الصباح والمساء .

وقد سئل ابن الصلاح عن القدر الذى يصير به من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات فقال : « إذا واظب على الأذكار المأثورة المثبتة صباحاً ومساء فى الأوقات المختلفة ليلا ونهاراً كان من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات » .

ويطلق اسم الوظيفة على ما قدر الإنسان لنفسه من أذكار يتلوها كل يوم فى الأوقات المختلفة ليلا ونهاراً . أما المعنى اللغوى لكلمة الوظيفة كما جاءت فى مختار الصحاح لمحمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى قال : « إن الوظيفة هى ما قصد للإنسان فى كل يوم من طعام أو رزق وقد (وظفه توظيفاً) » . ومن ثم استخدمت الكلمة للغذاء الروحى ، تشبيهاً بالغذاء المادى الذى لا تستقيم الحياة بدونه .

قال على بن أبى طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما : « **إن الله تعالى لم يفرض على عباده فريضة إلا جعل لها حداً معلوماً** ، وعذر أهلها فى حالة العذر ، أما الذكر ، فإن الله تعالى لم يجعل له حداً ينتهى إليه ، ولم يعذر أحداً فى تركه إلا مغلوباً على تركه . قال تعالى « **فاذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم** » (النساء — ١٠٣)